



قرار مجلس وزراء حكومة الوحدة الوطنية  
رقم (116) لسنة 2021 ميلادية  
بتقرير بعض الأحكام

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 3 أغسطس 2011 م، وتعديلاته.
- وعلى الاتفاق السياسي الليبي الموقع بتاريخ 17 ديسمبر 2015 م.
- وعلى مخرجات ملتقى الحوار الليبي المنعقد بتاريخ 9 نوفمبر 2020 م.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 م، بشأن علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى ما قرره مجلس النواب في جلسته المنعقدة بتاريخ 10 مارس 2021 م، في مدينة سرت بشأن منح الثقة لحكومة الوحدة الوطنية.
- وعلى قرار المجلس الرئاسي رقم (597) لسنة 2020 م، بشأن انشاء المؤسسة الليبية للإعلام.
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه العادي الثالث لسنة 2021 م.
- وعلى كتاب أمين شؤون مجلس الوزراء رقم (3199) المؤرخ في 25/5/2021 م.
- وعلى كتاب السيد / وزير الدولة لشؤون رئيس الحكومة ومجلس الوزراء رقم (092) المؤرخ في 15/6/2021 م.

“قرار”

مادة (1)

يلغى قرار المجلس الرئاسي رقم (597) لسنة 2020 م، بشأن إنشاء المؤسسة الليبية للإعلام.

مادة (2)

تنقل تبعية المؤسسات الآتي ذكرها إلى الجهات المبينة قرين اسم كل منها، على النحو التالي:

ت	المؤسسة	الجهة المنقول إليها
1	قناة ليبيا الوطنية	مجلس الوزراء
2	الهيئة العامة للصحافة	مجلس الوزراء
3	قناة ليبيا الرسمية	مجلس الوزراء
4	قناة ليبيا الرياضية	وزارة الرياضة
5	قناة ليبيا الشبابية	وزارة الشباب
6	راديو الشبابية	وزارة الشباب
7	قناة الهداية	دار الإفتاء

As



8	وكالة الأنباء الليبية	مجلس الوزراء
9	إذاعة القرآن الكريم	الهيئة العامة للأوقاف
10	قناة الأمازيغية الليبية	وزارة الثقافة والتنمية المعرفية

مادة (3)

تحل الجهات الآتي ذكرها:

- 1- مركز البحوث والدراسات الإعلامية.
- 2- قناة ليبيا الفضائية (تلفزيون ليبيا).
- 3- قناة ليبيا الإخبارية.
- 4- مركز تطوير الإعلام الجديد.
- 5- راديو والشروق.
- 6- راديو ليبيا.

مادة (4)

- تشكل لجنة فنية وإدارية تتولى تنسيب العاملين بالجهات المنحلة حسب تخصصاتهم، وتقديم مقترح لرئيس مجلس الوزراء لاتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنه.  
- تشكل لجنة لحصر الأصول الثابتة والمنقولة بالجهات المنحلة، وإعداد مقترح للاستفادة منها بالجهات الأخرى وعرضه على رئيس مجلس الوزراء.  
- يتم سداد قيمة الترددات الخاصة بالقنوات الفضائية المختلفة من قبل ديوان رئاسة مجلس الوزراء، وفقا لعرض من الجهة المختصة.

مادة (5)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُلغى كل حكم يخالفه، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

مجلس الوزراء

